

قصر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
تحريراً في ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

د : حامد عبد اللطيف السايح

اللائحة التنفيذية

نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

الباب الأول

نظام ادارة المنطقة الحرة

الفصل الأول

مجلس الادارة

مادة ١ - يجتمع مجلس ادارة المنطقة الحرة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من مسائل، على أن توجه الدعوة لمعد المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال المجلس ومذكرات عن الموضوعات التي تعرض فيها ، ويجوز لرئيس المجلس أن يحتفظ بسرية البيانات الشخصية المتصلة بأصحاب الشأن الى حين انعقاد المجلس ، على أن يثبت ملخص واف عنها في محضر الجلسة .

ولرئيس المجلس دعوة المجلس على وجه السرعة وبدون التقييد بالاجراءات ساقفة الذكر للنظر فيما يطراً من مسائل لها صفة الاستعجال .

مادة ٢ - يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٣ - لرئيس مجلس ادارة المنطقة الحرة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة أو الأجهزة الادارية الأخرى بالمحافظة أو من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(مادة ١٣٦)

في حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل اشغال مضاعف ، فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون ، وفي جميع الأحوال . يجوز للهيئة الاستيلاء على المنشآت القائمة باعتبارها مستحقة الإزالة وإزالتها على نفقة المخالف مع إلزامه بالتصويض عن كافة الأضرار الناتجة عن المخالفة .

(مادة ١٣٧)

يكون للهيئة الحق في حجز البضائع المخزونة التي يستحق عنها مقابل تخزين أو مقابل خدمات حتى تسدد قيمة التأخر ، وإذا استطلت عدم سداد المبالغ المستحقة لمدة سنة أو المدة التي تسمح بها حالة البضائع أيها أقل يكون للهيئة الحق في بيع البضائع بالمزاد العلني .

(مادة ١٣٨)

تقوم الهيئة بمطالبة المنشآت التي تمارس نشاطها داخل المنطقة الحرة بقيمة التراخيص المنصوص عنها المستحقة طبقاً لأحكام القانون ، ولها أن تخصص قيمة التراخيص المشار إليها من الكفالات أو خطابات الضمان المودعة لدى الهيئة والمصدرة في تراخيص الشغل .

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

قرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧
بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي ؛

وعلى ما اقترحه مجلس ادارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ؛

وعلى موافقة المجلس المحلي لمحافظة بورسعيد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

الباب الثاني

قواعد الصادر والوارد والجمارك

مادة ٩ - يجب أن يوضح بقوائم وبوالص الشحن والفوائيد الخاصة بالبضائع والمواد الواردة للمنطقة الحرة بمدينة بور سعيد أنها برسم المنطقة الحرة ، وتعتبر البضائع والمواد الواردة لمدينة بور سعيد أنها واردة برسم المنطقة الحرة ما لم تدرج بقوائم الشحن أنها يرسم الوارد أو يثبت خلاف ذلك .

مادة ١٠ - تعنى من اجراءات الكشف والتحقيق الرسائل المشار إليها في المادة السابقة ، ومع ذلك يجوز لمصلحة الجمارك تحقيق بعض الطرود للمطابقة على المستندات .

مادة ١١ - فيما عدا أمتعة الركاب وواردات الحكومة والقطاع العام ، يجب على صاحب الشأن أن يقدم الفاتورة الأصلية مصدقا عليها من الجهة الواردة منها أو من هيئة رسمية مختصة بقيامها مصلحة الجمارك .

مادة ١٢ - تخضع البضائع والمواد الأجنبية الواردة من الخارج إلى داخل الجمهورية عن طريق المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد للقواعد والاجراءات المقررة قانونا للاستيراد وخصيصة الوارد وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها .

مادة ١٣ - يفرج عن السلع الأجنبية المستعملة المملوكة لمقيمين بمدينة بور سعيد عند انتقالهم منها للاقامة بصفة دائمة في غيرها من مناطق الجمهورية وفقا للقواعد الآتية :

(١) أن يكون الانتقال من المدينة بعد اقامة دائمة بها لمدة لا تقل عن سنة .

(٢) ألا تتجاوز قيمة الأشياء المفرج عنها خمسين جنيها عن كل سنة قضيت بمدينة بور سعيد بحد أقصى مائتي جنيه .

(٣) يقصد بالمقيم في حكم هذه المادة الشخص وزوجه أو زوجاته وأولاده القصر .

(٤) ألا يستغ الشخص بهذا الافراج أكثر من مرة واحدة .

مادة ٤ - تدون اجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص ، ويوقع على كل محضر رئيس مجلس الادارة وأمين السر ، ويكون تعيين أمين السر بقرار من رئيس مجلس الادارة من بين العاملين بالمنطقة الحرة بناء على ترشيح من مديرها العام .

مادة ٥ - يبلغ رئيس مجلس ادارة المنطقة قرارات مجلس الادارة الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويعتبر عدم الاعتراض عليها كتابة لمجلس ادارة المنطقة الحرة خلال أسبوع من تاريخ وصولها اليه بمثابة موافقة عليها .

مادة ٦ - يكون للمنطقة الحرة بمدينة بور سعيد جهاز تنفيذي يرأسه مدير عام المنطقة ، ويتكون من عاملين فنيين واداريين ، ويتولى هذا الجهاز مباشرة الأعمال الفنية والادارية المتعلقة بإدارة المنطقة الحرة ، ويسرى على العاملين بهذا الجهاز جميع الأنظمة الوظيفية واللوائح المطبقة على العاملين بالهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

الفصل الثاني

النظام المالي

مادة ٧ - تمد المنطقة الحرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتي :

(١) ميزانية المنطقة الحرة طبقا للقواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .

(٢) تقريرا عن مركز المنطقة المالي وأعمالها خلال السنة المالية المنتهية في مجال الغرض من انشائها .

ويعرض مشروع الميزانية والتقرير على مجلس ادارة المنطقة الحرة والمجلس المحلي لاقرارها قبل اعتمادها .

مادة ٨ - مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزي للحسابات يتولى مجلس ادارة المنطقة الحرة تعيين مراقبين لحسابات المنطقة الحرة من الأشخاص الطبيعيين ، وكذا تحديد أمتابهم .

وتضع المنطقة الحرة تحت تصرف مراقبي الحسابات ما يطلبونه من الدفاتر والأوراق والبيانات التي يرون لزوم الاطلاع عليها .

وتسرى أحكام هذه المادة على السيارات المملوكة للأشخاص
المعنوية العاملة بمدينة بور سعيد والمرح عنها برسم المنطقة الحرة
لمدينة بور سعيد عند خروجها الى داخل الجمهورية .

مادة ١٦ - تتولى جمارك بور سعيد امسك الدفاتر اللازمة
لتنظيم خروج السيارات المشار اليها في المادة السابقة وحساب مدد
بقاتها خارج المنطقة ، وعلى أصحاب هذه السيارات أن يقدموا سنويا
لقسم مرور بور سعيد المستندات التي تؤيد استمرار اقامتهم أو عملهم
بالمدينة .

مادة ١٧ - لا يجوز اخراج النقد الأجنبي أو المعادن النفيسة
أو الأحجار الكريمة من المنطقة الحرة بمدينة بور سعيد الى خارج
الجمهورية الا في الحدود المقررة قانونا ، وطبقا للقواعد والاجراءات
النصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦
بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي .

مادة ١٤ - لا يجوز الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة
الحرة لمدينة بور سعيد الا لأبناء بور سعيد المقيمين بها أو العاملين
بالمنطقة المقيمين بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة ١٥ - يحق للمرخص له بسيارة خاصة مفرج عنها برسم
المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد الانتقال بالسيارة الى داخل الجمهورية
لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثة أشهر كل عام ، على أن يقدم الى جمارك
بور سعيد تأمينا أو بوليصة تأمين أو خطاب ضمان من بنك معتمد ،
بما يوازي قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليها ، ويجب إعادة
السيارة قبل انتهاء هذه المدة والا استحقت الرسوم الجمركية عليها ،
ويسوى التأمين لحساب هذه الرسوم .

وفي الحالات الاضطرارية التي يتعذر فيها عودة السيارة خلال
المدة المسموح بها ، يجب على صاحب الشأن أن يتقدم بطلب الى
مدير عام جمارك بور سعيد أو من يفوضه لمدة هذه المدة حسب
ظروف كل حالة على حدة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٢٦٨

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الاميرية
رئيس مجلس الادارة
محمد حمدي السعيد